# الموافق 22 يوليو سنة 2012 م



# السننة التاسعة والأربعون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المركب الإلهائية

# اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكرمة</b> WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك <b>الملبعة الرّسميّة</b>	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	<b>5350,00 د.ج</b> تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فهرس

# مراسيم تنظيمية

	مرسوم رئاسي رقم 12 - 282 مؤرّخ في 22 شعبان عام 1433 الموافق 12 يوليو سنة 2012، يتضمن إحداث باب وتحويل
5	مرسوم رئاسي رقم 12 - 282 مؤرّخ في 22 شعبان عام 1433 الموافق 12 يوليو سنة 2012، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار
	مرسوم رئاسي رقم 12 - 283 مؤرّخ في 22 شعبان عام 1433 الموافق 12 يوليو سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى
5	ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية
7	مرسوم رئاسي رقم 12 – 284 مؤرّخ في 27 شعبان عام 1433 الموافق 17 يوليو سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول
8	مرسوم رئاسي رقم 12 – 285 مؤرّخ في 27 شعبان عام 1433 الموافق 17 يوليو سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية
8	مرسوم تنفيذي رقم 12 – 287 مؤرّخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية
	مراسيم فردية
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير الإدارة والوسائل باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بالمحافظة السامية المكلفة برد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية
11	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمّنان إنهاء مهام رئيسي دائرتين
11	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام كتاب عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ للشؤون السياسية والأمن الدوليين بوزارة الشؤون الخارجية
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام سفيرة فوق العادة ومفوضة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة بفيينا (جمهورية النمسا)
12	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في الولايات
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مديرين عامين لـدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير التعمير والبناء في ولاية المدية
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الصّحة والسّكان - سابقا
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بوزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات

# فمرس (تابع)

12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام قاض بمجلس المحاسبة
12	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، تتضمّن تعيين رؤساء دوائر في الولايات
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمّن تعيين المديرة العامّة للشؤون
13	السياسية والأمن الدوليين بوزارة الشؤون الخارجيّة
	مرسوم رئاسيِّ مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمّن تعيين نائبي مدير بوزارة الشؤون
13	الخارجيّة
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير أملاك الدولة في ولاية
13	غلیزان
13	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير الحفظ العقاري في ولاية باتنة
13	بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
13	والإحصائيات
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمّن تعيين نائبة مدير بالديوان الوطني
14	للإحصائيات
	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمّن تعيين رئيستي دراسات بالديوان
14	الوطني للإحصائيات
14	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمّن تعيين نائبة مدير بوزارة النّقل
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمّن تعيين مديرين عامين لدواوين
14	الترقية والتسيير العقاري في الولايات
1.4	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير الشباب والرياضة في
14	و لاية سيدي بلعباس
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمجاهدين في الولايات (استدراك)
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الدفاع الوطني
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 18 أبريل سنة 2012، يحدد كيفيات تقديم طلبات
15	رخص تحليق طائرات الدولة الأجنبية مع أو بدون هبوط، فوق التراب الجزائري
	مقرر مؤرخ في 20 رجب عام 1433 الموافق 10 يونيو سنة 2012، يتضمن المصادقة على مختلف بذل مستخدمي المديرية
20	العامة للحماية المدنية
	وزارة الشَّوون الخارجية
20	قرار مؤرّخ في 11 شعبان عام 1433 الموافق أوّل يوليو سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين
	وزارة العـدل
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 23 رمضان عام 1432 الموافق 23 غشت سنة 2011، يتضمّن وضع بعض أسلاك
	النفسانيين للصحة العمومية التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، في حالة خدمة لدى وزارة

	فھرس (تابع)
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 23 رمضان عام 1432 الموافق 23 غشت سنة 2011، يتضمّن وضع بعض أسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، في حالة خدمة لدى
22	وزارة العدل
	وزارة المالية
23	قـر ار وزاري مشتـرك مؤرّخ في 18 جمادى الأولى عـام 1433 الموافـق 10 أبريل سنة 2012، يحدّد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد
24	قسر ار وزاري مشتسرك مؤرّخ في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012، يحدّد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد
24	قرار مؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1432 الموافق 17 نوفمبر سنة 2011، يتضمن اعتماد الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "كا 2 أن للتأمينات" بصفتها شركة سمسرة للتأمين
25	قرار مؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1432 الموافق 17 نوفمبر سنة 2011، يتضمن اعتماد سمسار للتأمين
	وزارة النقل
25	
	وزارة الغلاحة والتنهية الريغية
28	الفلاحة
	وزارة الثقافة
28	قرار مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012، يتضمّن تأسيس اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الثقافة
29	قرار مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012، يحدّد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الثقافة
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
29	قرار مؤرّخ في 4 شعبان عام 1433 الموافق 24 يونيو سنة 2012، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المفتش العامّ للعمل
30	قرار مؤرّخ في 4 شعبان عام 1433 الموافق 24 يونيو سنة 2012، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والتكوين بالمفتشية العامة للعمل
30	قرار مؤرّخ في 4 شعبان عام 1433 الموافق 24 يونيو سنة 2012، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الميزانية والمحاسبة

# وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1433 الموافق 10 يناير سنة 2012، يتضمّن تجديد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء 

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 12 – 282 مؤرّخ في 22 شعبان عام 1433 الموافق 12 يوليو سنة 2012، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 11 16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،
- وبمقتضى الأمر رقم 12 03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع التناني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 -60 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

### يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار لسنة 2012، الفرع الجزئي الأول المصصالح المركزية، باب رقمه 44 -07 وعنوانه "مساهمة لفائدة الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري".

الملدة 2: يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره مائتان وستة وأربعون مليونا وسبعمائة وسبعة وسبعون ألف دينار (246.777.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمع".

المائة 3: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره مائتان وستة وأربعون مليونا وسبعمائة وسبعة وسبعون ألف دينار (246.777.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار وفي الباب رقم 44 –07 مساهمة لفائدة الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري".

المائة 4: يكلف وزير المالية ووزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 شعبان عام 1433 الموافق 12 يوليو سنة 2012.

# عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 12 – 283 مؤرِّخ في 22 شعبان عام 1433 الموافق 12 يوليو سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 11 16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 -62 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصيد البحري والموارد الصيدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

#### يرسم ماياتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره ثمانية وعشرون مليونا وخمسمائة وثمانية وستون ألف دينار (28.568.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 93

" احتياطي للتكفل بالأثر الناتج عن أنظمة التعويضات والقوانين الأساسية الخاصة".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره ثمانية وعشرون مليونا وخمسمائة وثمانية وستون ألف دينار (28.568.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملكة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 شعبان عام 1433 الموافق 12 يوليو سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسبائل المصبالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
21.368.000	إعانة للمعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات.	06 – 36
	إعانة للمعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية	07 – 36
7.200.000	المائيات بوهران	
28.568.000	مجموع القسم السادس	
28.568.000	مجموع العنوان الثالث	
28.568.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
28.568.000	مجموع الفرع الأول	
28.568.000	مجموع الاعتمادات المفصصة لوزير الصيد البحري والموارد الصيدية	

مرسوم رئاسي رقم 12 – 284 مؤرِّخ في 27 شعبان عام 1433 الموافق 17 يوليو سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 8
   و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 11 16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،
- وبمقتضى الأمر رقم 12 03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع التاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 35 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

#### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يالغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره مائة وأربعة ملايين ومائتا ألف دينار (104.200.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره مائة وأربعة ملايين ومائتا ألف دينار (104.200.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 شعبان عام 1433 الموافق 17 يوليو سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	مصالح الوزير الأول	_
	الفرع الأول	
	الوزير الأول	
	الفرع الجزئى الأول	
	المسالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
4.200.000	الوزير الأول - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	02 - 32
4.200.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الرابع	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
100.000.000	الوزير الأول – تسديد النفقات	01 - 34
100.000.000	مجموع القسم الرابع	
104.200.000	مجموع العنوان الثالث	
104.200.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
104.200.000	مجموع الفرع الأول	
104.200.000	مجموع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول	

مرسوم رئاسي رقم 12 – 285 مؤرِّخ في 27 شعبان عام 1433 الموافق 17 يوليو سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المطية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12 - 03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع السناني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 -36 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

# يرسم مايأتي:

المحادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره ثمانية وعشرون مليارا وخمسمائة وأربعة وخمسون مليونا ومائة وثلاثة وسبعون ألف دينار (28.554.173.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع".

المادة 2012 اعتماد قدره ثمانية وعشرون مليارا وخمسمائة وأربعة وخمسون مليونا ومائة وشلاثة وسبعون ألف دينار وخمسون مليونا ومائة وثلاثة وسبعون ألف دينار (28.554.173.000) الداخلية والجماعات المحلية وفي الباب رقم 37 – 70 "إعانة للصندوق المشترك للجماعات المحلية".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 شعبان عام 1433 الموافق 17 يوليو سنة 2012.

#### عبد العزيز بوتفليقة ------

مرسوم تنفيذي رقم 12 – 287 مؤرِّخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المطية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلى لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 36 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

# يرسم مايأتي:

المحلكة الأولى: يلغى من ميزانية سنسة 2012 اعتماد قدره مائتان وأربعة وثلاثون مليونا وثمانمائة وسبعون ألف دينار (234.870.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قصدره مائتان وأربعة وثلاثون مليونا وثمانمائة وسبعون ألف دينار (234.870.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012.

أحمد أويحيى

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المطية	
	القرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح	12 - 31
34. 870.000	المختلفة	
34. 870.000	مجموع القسم الأول	
	القسم السابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
200.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الانتخابات	15 - 37
200.000.000	مجموع القسم السابع	
234.870.000	مجموع العنوان الثالث	
234.870.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
234.870.000	مجموع الفرع الأول	
234.870.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

3 رمضان عام 1433 هـ 22 يوليو سنة 2012 م	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 42	1(
	الجدول "ب"	
الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	بالبال مق
	وزارة الداخلية والجماعات المطية	
	القرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
14. 000.000	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط	01 - 31
13. 900.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
27.900.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	, المنظفون – التكاليف الاجتماعية	
6.970.000	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03 - 33
6.970.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
200.000.000	الإدارة المركزية – الانتخابات	05 - 37
200.000.000	مجموع القسم السابع	
234.870.000	مجموع العنوان الثالث	
234.870.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
234.870.000	مجموع الفرع الأول	
234.870.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

# مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة والوسائل باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تنهى مهام السيد عبد الهادي طويل، بصفته مديرا للإدارة والوسائل باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، لإحالته على التقاعد.

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بالمافظة السامية المكلفة برد الاعتبار للأمازيفية وبترقية اللغة الأمازيفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تنهى مهام السيد أحمد مخلوف، بصفته نائب مدير للموارد البشرية والإعلام الآلي بالمحافظة السامية المكلفة برد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية، لإحالته على التقاعد.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمّنان إنهاء مهام رئيسي دائرتين بولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تنهى مهام السيد عبد الله حرنان، بصفته رئيسا لدائرة الزيتونة بولاية سكيكدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تنهى مهام السيد محمد ناصر ساكر، بصفته رئيسا لدائرة قلعة بوصبع بولاية قالمة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام كتاب عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم كتابا عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

#### ولاية بشار:

- دائرة بشار : عبد ربى مؤدن،

#### ولاية بومرداس:

- دائرة دلس: على بويحياوي،

#### ولاية البيض:

- دائرة البيض: بوعلام شلالي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيوسنة 2012، يتضمر إنهاء مهام المدير العام للشؤون السياسية والأمن الدوليين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تنهى، ابتداء من 30 أبريل سنة 2012، مهام السيد بن شاعة داني، بصفته مديرا عاما للشؤ ون السياسية والأمن الدوليين بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام سفيرة فوق العادة ومفوضة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بفيينا (جمهورية النمسا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تنهى، ابتداء من 15 مايو سنة 2012 تنهى، ابتداء من 15 مايو سنة 2012، مهام الأنسة الطاوس فروخي، بصفتها سفيرة فوق العادة ومفوضة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة بفيينا (جمهورية النمسا)، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في الولايات الآتية:

- محمد قاسم، في ولاية البويرة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية،
  - حاج عبد الرحمان بادة، في ولاية الجلفة،
- شريف حاج علي، في ولايـة سكيكدة، لإعـادة إدماجه في رتبته الأصلية،
- محمد راجعي، في ولايـة تنـدوف، لإحالتـه على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تنهى مهام السلاة الأتية أسماؤهم بصفتهم مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات الأتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- أحمد لاج، ببشار،
- مصطفی بوزید، بتیزی وزو،
  - جمال بن بادة، بإيليزي.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير البناء في ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تنهى مهام السيد يوسف بوجنيجنة، بصفته مديرا للتعمير والبناء في ولاية المدية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يتضمن إنهاء مهام مكلف يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدّراسات والتّلفيص بوزارة الصّحة والسّكان – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تنهى مهام السيد يوسف بن قاسي، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الصّحة والسكان – سابقا، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الصّحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تنهى مهام السيد عبد الرزاق بدر الدين، بصفته مفتشا بوزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات.

——★——

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام قاض بمجلس الماسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تنهى مهام السيد إبراهيم نافير، بصفته قاضيا بمجلس الماسبة (محتسب من الدرجة الأولى)، لإحالته على التّقاعد.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، تتضمَّن تعيين رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية:

#### - ولاية تامنغست:

- دائرة تازروق : عبد ربى مؤدن،

#### ولاية معسكر:

- دائرة الحشم: على بويحياوي،

#### ولاية تيبازة:

- دائرة الداموس: بوعلام شلالي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 يعيّن السيّدان الآتي اسماهما رئيسي دائرتين في الولايتين الآتيتين :

#### ولاية معسكر:

- دائرة البرج: محمد ناصر ساكر،

#### ولاية سوق أهراس:

- دائرة الحدادة : عبد الله بوقرن.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 يعيّن السيد عبد الله حرنان، رئيسا لدائرة قلعة بوصبع بولاية قالمة.

-----\*-----

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمّن تعيين المديرة العامّة للشؤون السياسية والأمن الدوليين بوزارة الشؤون الفارجيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تعين الأنسة الطاوس فروخي، مديرة عامة للشؤون السياسية والأمن الدوليين بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 16 مايو سنة 2012.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمّن تعيين نائبي مدير بوزارة الشؤون الخارجيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تعيّن الأنسة والسيّد الأتى اسماهما نائبى مدير بوزارة الشؤون الخارجيّة:

- مراد إسعد، نائب مدير للشراكة مع الاتحاد الأوروبي بالمديرية العامّة لأوروبا،

- كنرة بن علي، نائبة مديس للبرامج والشؤون الاجتماعية بالمديرية العامّة للجالية الوطنية في الخارج.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمرن تعيين مدير أملاك الدولة في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 يعيّن السيد عبد السلام سيد المرابط، مديرا لأملاك الدولة في ولاية غليزان.



مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمُّن تعيين مدير المفظ العقاري في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 يعيّن السّيد رابح حفراوي، مديرا للحفظ العقاري في ولاية باتنة.

مراسيم رئاسيَّة مؤرَّخة في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، تتضمَّن التَّعيين بوزارة الاستشراف والإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بوزارة الاستشراف والإحصائيات :

- فاروق بوشملة، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص،
- يـزيـد بن مـوهـوب، مـديـر دراسـات بـقـسم التوازنات الاقتصادية الكلية والماليّة،
- عمر ركاش، رئيس دراسات بقسم سياسات التنمية الاقتصادية،
- سماعين بلعيدي، رئيس دراسات بقسم التنمية الفضائية والتوازن الجهوى،
- دحمان حسين، رئيس در اسات بقسم خصائص الأقاليم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 يعيّن السيدان الآتي استماهما رئيسي دراسات بوزارة الاستشراف والإحصائيات:

- توفيق حاج مسعود، بقسم التوازنات الاقتصادية الكلية والمالية،
- مولود بشاغة، بقسم الدّراسات الديموغرافية وتنقل السّكان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تعيّن الآنسة خديجة ساعد، رئيسة دراسات بقسم التشغيل والمداخيل والمتنمية البشرية بالمديرية العامّة للتنمية الاجتماعية والديموغرافيا بوزارة الاستشراف والإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تعين الأنسة حفيظة قراش، رئيسة دراسات بقسم النمذجة بالمديرية العامة للمناهج وتنظيم المنظومة الإحصائية بوزارة الاستشراف والإحصائيات.

2.1. 27. 3.1.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن تعيين نائبة مدير بالديوان الوطنى للإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تعيّن السيّدة نادية عبودي، نائبة مدير للميزانية والصفقات بالديوان الوطنى للإحصائيات.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن تعيين رئيستي دراسات بالديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تعيّن السيّدة والأنسة الآتي اسماهما رئيستي دراسات بالديوان الوطني للاحصائيات:

- صوراية خامر، لدى المدير المكلّف بالكتابة التقنية للمجلس الوطني للإحصائيات،
- فتيحة غماز، لدى المدير التقني للإحصائيات الجهوية والإحصائيات الفلاحية ورسم الخرائط.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة النُقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 تعين الأنسسة فاطمة الزهراء ديدوش، نائبة مدير لأنظمة الإعلام والإحصائيات بوزارة النقل.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن تعيين مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقارى في الولايات الآتية:

- جمال بن بادة، ببشار،
- أحمد لاج، بتيزي وزو،
- مصطفى بوزيد، بإيليزي.

\_\_\_\_

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1433 الموافق 17 يونيو سنة 2012 يعين السيد محمد سوداك، مديرا للشباب والرياضة في ولاية سيدى بلعباس.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1433

الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمجاهدين في الولايات (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 28 الصادر بتاريخ 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012.

الصفحة 23 - العمود الثاني - السطر 5 (فيما يخص السيد محمد الصالح المهرات) :

- بدلا من: "مدير المجاهدين في ولاية خنشلة"،
- يقرأ: "مدير المتحف الجهوي للمجاهد بخنشلة".

ونتيجة لذلك، يصحح عنوان المرسوم بما يتوافق مع ذلك.

... (الباقي بدون تغيير)....

# قرارات، مقرّرات، آراء

# وزارة الدفاع الوطنى

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 18 أبريل سنة 2012، يحدد كيفيات تقديم طلبات رخص تمليق طائرات الدولة الأجنبية مع أو بدون هبوط، فوق التراب الجزائري.

إن وزير الدفاع الوطنى،

ووزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 02 - 403 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطنى وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 199 المؤرخ في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 غشت سنة 2010 الذي يحدد قواعد تحليق طائرات الدولة الأجنبية فوق التراب الجزائري، لاسيما المادة 5 منه،

# يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 10 – 199 المؤرخ في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه، لاسيما المادة 5 منه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تقديم طلبات رخص التحليق مع أو بدون هبوط، فوق التراب الجزائرى الصادرة من قبل دولة أجنبية أو منظمة

الملاة 2: يتم إعداد طلبات رخص التحليق الدائمة أو المؤقتة، مع أو بدون هبوط، طبقا للنماذج المبينة في الملحقين الأول والثانى بهذا القرار حسب الإجراءات الدبلوماسية المعمول بها، إما لدى الممثليات الدبلوماسية الجزائرية وإما مباشرة لدى وزارة الشؤون الخارجية طبقا للتنظيم سارى المفعول.

وترسل طلبات رخص التحليق الدائمة أو المؤقتة، مع أو بدون هبوط، بصفة منتظمة من قبل وزارة الشؤون الخارجية إلى وزارة الدفاع الوطنى.

المادة 3: تبين الآجال المطلوبة لتقديم طلبات رخص التحليق الدائمة أو المؤقتة، مع أو بدون هبوط وكذا الشروط التقنية لتنفيذ الرحلات في الملحق الثالث بهذا القرار.

المادة 4: ترفق طلبات رخص التحليق المؤقتة الخاصة بنقل شخصيات حكومية وترحيل الرعايا والمساعدات الإنسانية باتجاه الجزائر، برأى وزارة الشؤون الخارجية، طبقا للنموذج الوارد في الملحق الرابع بهذا القرار.

المادة 5: تدرس وزارة الدفاع الوطنى طلبات رخص التحليق الدائمة أو المؤقتة، مع أو بدون هبوط.

ترسل القرارات المتعلقة بهذه الطلبات إلى وزارة الشؤون الخارجية لتبليغها إلى أصحاب الطلبات.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادي الأولى عام 1433 الموافق 18 أبريل سنة 2012.

عن وزير الدفاع الوطني مراد مدلسی الوزير المنتدب عبد المالك فنايزية

وزير الشؤون الخارجية

# الملحق الأول المخصة الدائمة للتحليق فوق التراب الجزائري مع أو بدون هبوط لفائدة طائرات الدولة الأجنبية

#### 1 . سفارة :

#### ب. الطائرة

دليل النداء	رقم التسجيل	الطران

#### ج . المهمات المطلوبة : (الجواب يكون بنعم أو بالا).

*	نعم	المهمات
		نقل الشخصيات الهامة جدا
		نقل الأفراد
		نقل البريد الدبلوماسي
		نقل المواد غير الحساسة
		نقل المساعدات الإنسانية خارج التراب الجزائري
		رحلات الصيانة التقنية والمواكبة
		رحلات الإجلاء الصحي

#### الإجراءات الخاصة:

- 1. يجب أن يمنح مبدأ المعاملة بالمثل لفائدة طائرات الدولة الجزائرية،
  - 2. المهمات غير المذكورة في النقطة "ج"، تكون محل طلب مؤقت،
- 3. التزود بالوقود جوا و الرحلات التدريبية ممنوعة داخل التراب الجزائري،
- 4. الطائرات المستفيدة من الرخصة الدائمة للتحليق تكون مجردة من وسائل الاستطلاع،
- 5. إجبارية الإشعار بثمان وأربعين (48) ساعة قبل تنفيذ الرحلات الناقلة للشخصيات المهمة باتجاه الجزائر،
- 6. الطائرات القتالية والاستطلاعية و الحرب الإلكترونية و كذا المروحيات ليست معنية بالرخصة الدائمة.

ملاحظة: طلب رخصة التحليق الدائمة مع أو بدون هبوط فوق التراب الجزائري يجب أن يدرج على هذا النحو و في حالة ما إذا كانت المعلومات المطلوبة ناقصة، لا يؤخذ الطلب بعين الاعتبار.

#### الملحق الثاني

# استمارة طلب الرخصة المؤقتة للتحليق فوق التراب الجزائري مع أو بدون هبوط لفائدة طائرات الدولة الأجنبية

#### أ . سفارة :

#### ب. الطائرة

- 1. الطراز:
- 2. رقم التسجيل:
  - 3 . دليل النداء :

#### ج . الهدف من المهمة :

#### د . المطار/ دليل المكان للمنظمة العالمية للطيران المدنى :

- 1. مطار الإقلاع:
- 2. مطار الوجهة النهائية:

#### ه. تاريخ تنفيذ المهمة:

#### و . التحركات الكاملة للمهمة :

- 1. أخر مطار قبل دخول المجال الجوى للإعلام/ الجزائر:
- 2. نقطة و توقيت (توقيت عالمي) دخول المجال الجوي للإعلام/ الجزائر:
  - 3 . المسلك المبرمج للتحليق بالمجال الجوي الجزائري :
    - 4. مطار الهبوط التقنى بالجزائر:
      - 5. مطار التحويل بالجزائر:
- 6. نقطة و توقيت (توقيت عالمي) الخروج من المجال الجوى للإعلام/ الجزائر:
  - 7. الوجهة الموالية بعد ترك المجال الجوي الجزائري:

#### ن. الأفراد على منت الطائرة:

- 1 . الطاقم :
- 2 . عدد المسافرين :
- 3 . اسم و/ أو صفة الشخصيات المنقولة :
- 4. تعريف، و عند الاقتضاء مهنة المريض عند الإجلاء الصحى.

#### ح . الحمولة المنقولة :

#### قائمة الأسلحة و/أن الحمولة الخطيرة المنقولة:

الوزن	الكمية	رمن منظمة الأمم المتحدة	تعيين العتاد / المواد

ملاحظة: طلب رخصة التحليق المؤقتة مع أو بدون هبوط، فوق التراب الجزائري يجب أن يدرج على هذا النحو وفي حالة ما إذا كانت المعلومات المطلوبة ناقصة، لا يؤخذ الطلب بعين الاعتبار.

#### الملحيق الثالث

# إجراءات إدراج طلبات رخص التحليق فوق التراب المزائري الدائمة و المؤقتة وراءات إدراج طلبات والشروط التقنية لتنفيذ الرحلات

#### I . أجال إدراج طلبات رخص التحليق الدائمة :

تسعون (90) يوما قبل بداية الفترة المطلوبة.

#### II . أجال إدراج طلبات رخص التحليق المؤقتة، مع أو بدون هبوط:

- 1 . واحد و عشرون (21) يوما، قبل تاريخ تنفيذ الرحلة المبرمجة عندما يتعلق الأمر بالطائرات القتالية، ونقل العتاد والأجهزة العسكرية.
- 2. خمسة عشر (15) يوما، قبل تاريخ تنفيذ الرحلة المبرمجة عندما يتعلق الأمر بنقل الشخصيات الحكومية
   والأفراد أو البريد الدبلوماسي والمساعدات الإنسانية ورحلات الصيانة التقنية و المواكبة.
  - 3. عشرة (10) أيام، قبل تاريخ تنفيذ الرحلة المبرمجة عندما يتعلق الأمر بالمهمات غير المذكورة أعلاه.

#### III . الشروط التقنية لتنفيذ الرحلات المستفيدة الرخص الدائمة و المؤقتة :

- 1 . كل تحليق فوق التراب الجزائري مهما كانت طبيعة الرخصة يجب أن ينفذ حسب نظام الحركة الجوية العامة،
  - 2. وجوب التحليق وفق قواعد الطيران بالأجهزة،
    - 3. الإيداع الإجباري لمخطط الطيران،
  - 4. ذكر رقم رخصة التحليق في الخانة رقم 18 من مخطط الطيران،
- 5 . في حالة الهبوط، تخضع الطائرات لوجوب استغلال المطارات الدولية أثناء الوصول إلى الجزائر و كذا خلال الانطلاق باتجاه الخارج، كما هو محدد في الكتيب الخاص بمعلومات الطيران (AIP / الجزائر)،

#### IV . الترتيبات الخاصة :

- 1 . رخص التحليق المؤقتة تكون صالحة خلال الاثنتين و سبعين (72) ساعة الموالية لتاريخ تنفيذ الرحلة المبرمجة،
  - 2. كل تغيير في المعلومات الخاصة بالرحلة، يجب أن يكون موضوع إعادة إدراج طلب جديد،
    - 3 . مدة صلاحية الرخصة الدائمة تنتهى في 31 ديسمبر من كل سنة.

19	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 42	3 رمضان عام 1433 هـ 22 يوليو سنة 2012 م
	الملمــق الرابع	
	سسسى ، سسسى ، سبح. معادج رأي وزارة الشؤون الخارجية للرحلات الخاصة	
	لطائرات الدولة الأجنبية	
	تعادرات الدولة الاجتنبية	
		سـفـارة:
		الرقم الترتيبي:
		طران الطائرة :
		: لتسجيل
		دليل النداء اللاسلكي:
		تاريخ الومىول :
		تاريخ الانطلاق :
		موضوع المهمة :
	رأي وزارة الشؤون الفارجية فيما يخص موضوع المهمة	
فار حية	وزارة الشؤون الذ	
****		
حيل الأشخاص ونقل	س إلا طلبات رخص التحليق المؤقتة لنقل الشخصيات الحكومية، وتر	ملاحظة: هذا النموذج لا يخم

يرسل هذا الملحق إلى مديرية العلاقات الخارجية والتعاون لوزارة الدفاع الوطني مرفقا بطلب الرخصة.

المساعدات الإنسانية باتجاه الجزائر.

### مقرر مؤرخ في 20 رجب عام 1433 الموافق 10 يونيو سنة 2012، يتضمن المصادقة على مختلف بذل مستخدمي المديرية العامة للحماية المدنية.

إن رئيس اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة للمصادقة على البذل وخصائصها غير تلك المستعملة في الجيش الوطني الشعبي،

- بمقتضى المرسوم رقم 81 - 248 المؤرّخ في 20 ذي المقعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن حماية البذل العسكرية للجيش الوطني الشعبى والحفاظ على خصائصها المميزة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11 - 248 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 والمتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها غير تلك المستعملة في الجيش الوطنى الشعبى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 503 المؤرّخ في 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للحماية المدنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 106 المؤرّخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية،

# يقرُّر ما يأتي:

المادة الأولى: يصادق على مختلف بذل مستخدمي المديرية العامة للحماية المدنية، التي تحدد بطاقتها وأوصافها التقنية في الملحقين 2 و 3 المرفقين بأصل هذا المقرر.

المادّة 2: البذل المعنية المصادق عليها في المادّة الأولى أعلاه، وعددها ثلاث (3) وهي كالآتي :

- بذلة الاحتفال، الخدمة والخروج للمستخدمين ذكور (صيف - شتاء)،

- بذلة الاحتفال، الخدمة والخروج للمستخدمين إناث (صيف - شتاء)،

- بذل التدخل.

المَلدَّة 3: ينشر هــذا المقرر في الجريدة الرسمــية للجمهـوريَّة الجزائريَّة الديمقراطيَّة الشَّعبيَّة.

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1433 الموافق 10 بونو سنة 2012.

اللواء حاجى زرهونى

# وزارة الشّؤون الخارجية

قرار مؤرَّخ في 11 شعبان عام 1433 الموافق أول يوليو سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين.

إنّ وزير الشّؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنــة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد مرزاق بلحيمر، مديرا عاما للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين بوزارة الشرّون الخارجية،

# يقرّر ما يأتي:

الملاة الأولى: يفوض إلى السيد مرزاق بلحيمر، المعام للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، بما فيها القرارات ذات الطابع الفردي والتنظيمي.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1433 الموافق أوّل يوليو سنة 2012.

مراد مدلسی

# وزارة العحل

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 23 رمضان عام 1432 الموافق 23 غشت سنة 2011، يتضمّن وضع بعض أسلاك النفسانيين للصحة العمومية التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، في حالة خدمة لدى وزارة العدل.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادي الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 09-240 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 30 نوف مبر سنة 2008 والمتضمّن وضع بعض الأسلاك من الاختصاصيين في علم النفس التابعين لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة الخدمة لدى وزارة العدل،

### يقررون ما يأتى:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 09-240 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة خدمة لدى وزارة العدل وفي حدود التعداد المنصوص عليه في هذا القرار الموظفون المنتمون للسلك الآتي:

#### 1 - بعنوان المؤسسات العقابية:

التعداد	المنصب العالي	التعداد	السلك
48	نفساني منسق للصحة العمومية	1200	- النفسانيون العياديون للصحة العمومية

#### 2 – بعنوان المؤسسات العمومية التابعة لوزارة العدل:

التعداد	السلك	الهيئة
2		- المدرسة العليا للقضاء
2	النفسانيون العياديون للصحة العمومية	- المدرسة الوطنية لكتابة الضبط

الملدة 2: تضمن تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، المؤسسة أو الإدارة، الذين يوضعون في حالة خدمة لديها طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذيّ رقم 09-240 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

الملدة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة خدمة من حق الترقية طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-240 المورخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

الملاقة 4: تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من ترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المائة 5: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 30 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 رمضان عام 1432 الموافق 23 غشت سنة 2011.

وزير العدل، حافظ الأختام وزير الصحة والسكان الطيب بلعيز وإصلاح المستشفيات جمال ولد عباس

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 23 رمضان عام 1432 الموافق 23 غشت سنة 2011، يتضمّن وضع بعض أسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، في حالة خدمة لدى وزارة العدل.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 09-393 المؤرّخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 30 نوف مبر سنة 2008 والمتضمّن وضع بعض أسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية التابعين لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة الخدمة لدى وزارة العدل،

### يقررون ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 09–393 المؤرّخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة خدمة لدى وزارة العدل وفي حدود التعداد المنصوص عليه في هذا القرار الموظفون المنتمون لأحد أسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية الآتية:

#### 1 - بعنوان المؤسسات العقابية:

التعداد	المناصب العليا	التعداد	الأسلاك
146 48	طبیب رئیس وحدة طبیب منسق	1050	- الأطباء العامون في الصحة العمومية
48	صيدلي منسق	250	- الصيادلة العامون في الصحة العمومية
146	جراح أسنان رئيس وحدة جراح أسنان منسق	450	- جراحو الأسنان العامون في الصحة العمومية

#### 2 - بعنوان المؤسسات العمومية التابعة لوزارة العدل:

التعداد	الأسلاك	الهيئات
4	الأطباء العامون في الصحة العمومية	- المدرسة العليا للقضاء
2	جراحو الأسنان العامون في الصحة العمومية	
2	الأطباء العامون في الصحة العمومية	- المدرسة الوطنية لكتابة الضبط
6	الأطباء العامون في الصحة العمومية	
4	جراحو الأسنان العامون في الصحة العمومية	<ul> <li>المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون</li> </ul>
2	الأطباء العامون في الصحة العمومية	إقامة القضاة
2	جراحو الأسنان العامون في الصحة العمومية	

المادة 2: تضمن تسيير المسار المهنى للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، المؤسسسة أو الإدارة، الذين يوضعسون في حالسة خدمة لديها طبقا للأحكام القانونية الأساسية المصددة في المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرّخ في 7 ذى الحجّة عام 1430 الموافق 24 نوف مبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة الخدمة من حق الترقية طبقا لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 09–393 المؤرّخ في 7 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 4: تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من ترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5: تلغى أحكام القرار الوزارى المشترك المؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 30 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 23 رمضان عام 1432 الموافق 23

وزير الصحة والسكان وزير العدل، حافظ الأختام وإصلاح المستشفيات الطيب بلعين جمال ولد عباس

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

# وزارة المالية

قسر اروزاري مشتسرك مؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012، يحدُّد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد.

> إن وزير الدفاع الوطني، ووزير الماليّة،

- بمقتضى الأمر رقم 06-02 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمّن القانون الأساسى العام للمستخدمين العسكريين،

- وبم<u>قتضى</u> الأمرر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمّن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-162 المؤرّخ 2005 في 23 ربيع الأولّ عام 1426 الموافق 2 مايو سنة الذي يحدّد صلاحيات الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادي الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 11-426 المؤرّخ في 13 محرّم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذى يحدّد تشكيلة الديوان المركزى لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ فى 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدُّد صلاحيات وزير الماليَّة،

# يقرران ما يأتى:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 8 من المرسوم الرَّاسيُّ رقم 11-426 المؤرِّخ في 13 محرَّم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطنى الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزى لقمع الفساد.

المادة 2: يحدّ عدد الضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني والمذكورين في المادّة الأولى أعلاه، كما يأتى:

- خمسة (5) ضباط شرطة قضائية،
- خمسة (5) أعوان شرطة قضائية.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 جمادي الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012.

> عن وزير الدفاع الوطني الوزير المنتدب كريم جودي عبد المالك فنايزية

وزير المالية

قــر ار وزاري مشتــرك مـؤرّخ في 17 رجب عـام 1433 الموافــق 7 يونيو سـنة 2012، يـحدّد عدد ضباط وأعـوان الشرطـة القضـائيـة التابعين لـوزارة الـداخليـة والجماعات المحليـة الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد.

> إن وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمّن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 11-426 المؤرّخ في 13 محرّم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدّد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94-247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-322 المؤرّخ في 16 محرّم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر سنة 2010 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين التابعين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطنى،

# يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم السرّئاسي رقم 11-426 المؤرّخ في 13 محررٌم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد.

المادّة 2: يحدّد عدد الضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والمذكورين في المادّة الأولى أعلاه، كما يأتى:

- خمسة (5) ضباط شرطة قضائية،
- خمسة (5) أعوان شرطة قضائية،

الملدَّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 بونيو سنة 2012.

وزير الداخلية والجماعات وزير المالية المطلية كريم جودي دعو ولد قابلية

قـرار مـؤرِّخ في 21 ذي الصجـة عـام 1432 المـوافق 17 نوفمبر سنة 2011، يتضمن اعتماد الشركة ذات المشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "كا 2 أن للتأمينات" بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

بموجب قرار مؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1432 الموافق 17 نوفمبر سنة 2011 تعتمد، تطبيقا لأحكام 1415 الأمر رقم 95 – 107 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات والمرسوم التنفيذي رقم 95 – 340 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة تكا 2 أن للتأمينات والمسيرة من طرف السيدة نكلي نوارة، بصفة شركة سمسرة التأمين.

يمنح هذا الاعتماد لهذه الشّركة قصد ممارسة عمليات التأمين الآتية :

- 1 حوادث،
- 2 مرض،
- 3 أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية )،
  - 4 أجسام عربات السكة الحديدية،
    - 5 أجسام العربات الجوية،
  - 6 أجسام العربات البحرية والبحيرية،
    - 7 البضائع المنقولة،
  - 8 الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
    - 9 أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
- 10 المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،
  - 11 المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12 المسؤولية المدنية للعربات البحرية
  - والبحيرية،

- 13 المسؤولية المدنية العامة،
  - 14 القروض،
    - 15 الكفالة،
- 16 الخسائر المالية المختلفة،
  - 17 الحماية القانونية،
- 18 المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،
  - 20 الحياة الوفاة،
  - 21 الزواج الولادة،
  - 22 تأمينات تتعلق بأموال الاستثمار،
    - 24 الرسملة،
    - 25 تسيير الأموال الجماعية،
      - 26 الاحتياط الجماعي.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتصماد إلى المصوافقة المستبقة لإدارة رقابة التأمينات.

وزيادة على ذلك، يجب تبليغ إدارة الرقابة عن كل عنصر جديد يمس السير العادي لمكتب السمسرة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

قرار مؤرِّخ في 21 ذي الصجة عام 1432 الموافق 17 نوفمبر سنة 2011، يتضمن اعتماد سمسار للتأمين.

بموجب قرار مؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1432 الموافق 17 نوفمبر سنة 2011، يعتمد، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 95 – 70 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات والمرسوم التنفيذي رقم 95 – 340 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، السيد بودفة الطاهر، بصفته سمسارا للتأمين، شخصا طبيعيا.

يمنح هذا الاعتماد لهذا السمسار قصد ممارسة عمليات التأمين الآتية:

- 1 حوادث،
- 2 مرض،
- 3 أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية )،
  - 4 أجسام عربات السكة الحديدية،
    - 5 أجسام العربات الجوية،

- 6 أجسام العربات البحرية والبحيرية،
  - 7 البضائع المنقولة،
- 8 الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
  - 9 أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
- 10 المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتبا،
  - 11 المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12 المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
  - 13 المسؤولية المدنية العامة،
    - 14 القروض،
      - 15 الكفالة،
    - 16 الخسائر المالية المختلفة،
      - 17 الحماية القانونية،
- 18 المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،
  - 20 الحياة الوفاة،
  - 21 الزواج الولادة،
  - 22 تأمينات تتعلق بأموال الاستثمار،
    - 24 الرسملة،
    - 25 تسيير الأموال الجماعية،
      - 26 الاحتياط الجماعي.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتصماد إلى الموافقة المستبقة لإدارة رقابة التأمينات.

وزيادة على ذلك، يجب تبليغ إدارة الرقابة عن كل عنصر جديد يمس السير العادي لمكتب السمسرة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

# وزارة النقل

قىرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شوال عام 1432 الموافق 7 سبتمبر سنة 2011، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة النقل في مكاتب.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 98 المؤرّخ في 2 ربيع الشاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المنقل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

# يقررون ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 98 المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة النقل في مكاتب.

الملاقة 2: تنظم مديرية الطيران المدني والأرصاد الجوية، كما يأتي:

# 1 - المديرية الفرعية للمنشأت الأساسية للمطارات وتتكون من :

أ - مكتب التجهيزات والتصديق على المطارات،

ب - مكتب الدراسات وتطوير المطارات،

ج - مكتب أمن الطيران المدني.

# 2 – المديرية الفرعية لضبط النقل الجوي وتتكون :

أ - مكتب سجل الطيران،

ب - مكتب النقل الجوى،

ج - مكتب التطوير والعلاقات الدولية.

# 3 – المديرية الفرعية لمراقبة السلامة والملاحة الجوية وتتكون من:

أ - مكتب المقاييس والسلامة الجوية،

ب – مكتب قابلية الملاحة،

ج - مكتب مستخدمي الطيران المدني،

د – مكتب الملاحة الجوية.

#### 4 - المديرية الفرعية للأرصاد الجرية وتتكون من:

أ - مكتب التجهيزات وشبكات الأرصاد الجوية،

ب - مكتب التطوير،

ج - مكتب استغلال وتطبيق الأرصاد الجوية.

المادة 3: تنظم المديرية البحرية التجارية والموانىء كما يأتى:

#### 1 - المديرية الفرعية للنقل البحرى وتتكون من :

أ - مكتب تطوير وتحديث النقل البحري،

ب - مكتب تنظيم ومراقبة نشاطات النقل البحرى والنشاطات الملحقة،

ج - مكتب الدراسات الاقتصادية وتحليل سوق النقل البحري،

د - مكتب مقاييس تكوين وتأهيل رجال البحر.

# 2 - المديرية الفرعية للسلامة والأمن البحريين والموانيء وتتكون من:

أ - مكتب الأمن البحرى والمينائي،

ب - مكتب الملاحة البحرية،

ج - مكتب السلامة البحرية.

# 3 - المديرية الفرعية للمنشأت الأساسية المينائية وتتكون من:

أ - مكتب تطوير المنشآت الأساسية المينائية،

ب - مكتب متابعة المشاريع الخاصة بالموانى ء ومراقبتها والإشراف عليها.

# 4 - المديرية الفرعية للنشاطات المينائية وتتكون

أ - مكتب تطوير الأملاك العمومية المينائية
 والمحافظة عليها،

ب - مكتب تنسيق وترقية النشاطات المينائية والنشاطات المرتبطة بها،

ج - مكتب متابعة تسيير الموانىء واستغلالها.

المادة 4: تنظم مديرية النقل البري والحضري كما يأتي:

# 1 - المديرية الفرعية للسكك الحديدية وتتكون من:

أ - مكتب تطوير شبكة السكك الحديدية،

ب - مكتب مراقبة استغلال السكك الحديدية،

ج - مكتب التقنين وأمن السكك الحديدية.

#### 2 - المديرية الفرمية للنقل عبر الطرق وتتكون

من

أ - مكتب تطوير أقطاب التبادل،

ب - مكتب نقل المسافرين،

ج - مكتب نقل البضائع،

د - مكتب ترقية مهن النقل عبر الطرق.

3 - المديرية الفرمية للنقل المضري وتتكون من:

أ - مكتب تطوير شبكات النقل الجماعي الحضري،

ب - مكتب تنظيم النقل الحضرى،

ج - مكتب مراقبة نشاطات النقل الحضرى،

د - مكتب التقنين وسلامة النقل العمومي الموجه.

4 - المديرية الفرمية لحركة المرور والوقاية عبر الطرق وتتكون من:

أ - مكتب حركة المرور عبر الطرق،

ب - مكتب متابعة برامج الوقاية والأمن عبر لطرق،

ج - مكتب المراقبة التقنية للسيارات.

الملدَّة 5: تنظم مديرية التخطيط والتنمية كما يأتى:

1 - المديرية الفرعية للتخطيط وتتكون من:

أ - مكتب إعداد برامج الاستثمارات،

ب - مكتب متابعة برامج الاستثمارات،

ج - مكتب المدونات.

2 - المديرية الفرمية للتنمية والدراسات الاستشرافية وتتكون من:

أ - مكتب تطوير المنشآت الأساسية للنقل،

ب – مكتب الدراسات الاستشرافية.

3 - المديرية الفرعية لأنظمة الإعلام والإحصائيات و تتكون من:

أ – مكتب أنظمة الإعلام،

ب - مكتب الإحصائيات،

ج - مكتب تحليل وتقييم المعطيات.

المادة 6: تنظم مديرية التقنين والتعاون كما يأتى:

1 – المديرية الفرعية للتقنين والشؤون القانونية والمنازعات وتتكون من :

أ – مكتب التقنين،

ب - مكتب الشؤون القانونية،

ج – مكتب المنازعات.

2 - المديرية الفرعية للتعاون وتتكون من:

أ - مكتب التعاون الثنائي،

ب - مكتب التعاون المتعدد الأطراف.

3 - المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف وتتكون

ەن:

أ – مكتب الوثائق،

ب - مكتب الأرشيف.

الملدّة 7: تنظم مديرية الإدارة العامة كما يأتى:

1 - المديرية الفرعية للمستخدمين وتتكون من:

أ – مكتب تسيير المستخدمين،

ب - مكتب تسيير مستخدمي التأطير،

ج - مكتب متابعة تسيير مستخدمي المصالح غير
 الممركزة والمؤسسات العمومية تحت الوصاية.

2 - المديرية الفرمية للتكوين وتتكون من:

أ - مكتب التكوين القاعدي،

ب - مكتب تحسين المستوى وتجديد المعارف،

ج – مكتب الامتحانات المهنية.

3 – المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة وتتكون

من

أ - مكتب التقديرات الميزانية،

ب - مكتب المحاسبة والصفقات العمومية.

4 - المديرية الفرعية للوسائل العامة وتتكون من:

أ – مكتب صيانة الممتلكات،

ب - مكتب التموين،

ج - مكتب تنظيم الأحداث.

الملدّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شاوال عام 1432 الموافق 7 سبتمبر سنة 2011.

وزير النقل عمار تو

الأمين العام ميلود بوطبة

من وزير المالية

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

# وزارة الغلاحة والتنهية الريغية

قرار مؤرخ في 22 مصرم عام 1433 الموافق 20 أكتوبر سنة 2011، يعدل القرار المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1422 الموافق 12 فبراير سنة 2002 الذي يحدد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة الفلاحة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء مكاتب وزارية للأمن الداخلي في المؤسسة واختصاصها وتنظيمها، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 149 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1422 الموافق 12 فبراير سنة 2002 الذي يحدد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة الفلاحة،

- وبعد الاطلاع على رأي وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرّخ في 25 رجب عام 1432 الموافق 27 يونيو سنة 2011،

# يقرّر ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تعديل المادة 2 من القرار المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1422 الموافق 12 فبراير سنة 2002 الذي يحدد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة الفلاحة.

" المادة 2: يتضمن المكتب الوزاري، الذي يرأسه مكلف بالدراسات والتلخيص، ثلاثة (3) رؤساء دراسات وثلاثة (3) مكلفين بالدراسات.

... (الباقى بدون تغيير) ...

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 محرّم عام 1433 الموافق 20 أكتوبر سنة 2011.

رشید بن عیسی

# وزارة الثقافة

قرار مؤرَّخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايى سنة 2012، يتضمن تأسيس اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الثقافة.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-236 المؤرّخ في 28 شـوّال عـام 1431 المـوافق 7 أكتـوبـر سـنـة 2010 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

# تقرر ما يأتى:

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 142 مكرّر من المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-236 المؤرّخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم، تؤسس لجنة قطاعية للصفقات لوزارة الثقافة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرّر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012.

خليدة تومى

# قرار مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايى سنة 2012، يحدّد تشكيلة اللجنة القطاعية للمنقات لوزارة الثقافة.

بموجب قرار مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012، تحدّد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الثقافة، تطبيقا لأحكام المادّة 153 من المرسوم الرنّاسيّ رقم 10–236 المؤرّخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم، كما يأتى:

#### الأعضاء الدائمون، السيدة والسادة:

- محمد بوصبع، مدير الدّراسات الاستشرافية والتوثيق والإعلام الآلي، ممثل الوزيرة المكلّفة بالثقافة، رئيسا،
- محمد خيري، نائب مدير للتقييمات، ممثل الوزيرة المكلّفة بالثقافة، نائبا للرئيس،
- نادية بورصاص، نائبة مدير للدراسات القانونية، ممثلة قطاع الثقافة، عضوا،
- زوهير بللو، مكلّف بالدّراسات والتلخيص، ممثل قطاع الثقافة، عضوا،
- زهير بوجعطيط، ممثل وزير الماليّة (المديرية العامة للمحاسبة)، عضوا،
- بن يوسف مقدم، ممثل وزير الماليّة (المديرية العامة للميزانية)، عضوا،
- طيب جرايبية، ممثل الوزير المكلّف بالتجارة، عضوا.

### الأعضاء المستخلفون، السيدتان والسادة:

- أمينة إسعاد، نائبة مدير للميزانية، ممثلة قطاع الثقافة،
- نجيب بلعيساوي، مدير الدراسات، ممثل قطاع الثقافة،
- محمد بن عيسى، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)،
- دليلة خرشي، ممثلة وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)،
- مصطفى معرغيث، ممثل الوزيع المكلّف بالتجارة.

# وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرَّخ في 4 شعبان عام 1433 الموافق 24 يونيو سنة 2012، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى المفتش العامُ للعمل.

إنّ وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12-229 المؤرّخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يكلّف بعض أعضاء الحكومة لتولي نيابة الوزراء الذين انتخبوا أعضاء في المجلس الشعبي الوطني،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-05 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1425 الموافق 6 يناير سنة 2005 والمتضمّن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،
- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 والمتضمّن تعيين السيّد محمد بن كرامة، مفتشا عاما للعمل،

# يقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد محمد بن كرامة، المفتش العام للعمل، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، على جميع الوثائق والمقررات، بما فيها القرارات.

الملامة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 شعبان عام 1433 الموافق 24 يونيو سنة 2012.

جمال ولد عباس

قرار مؤرَّخ في 4 شعبان عام 1433 الموافق 24 يونيو سنة 2012، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والتكوين بالمفتشية العامة للعمل.

إنّ وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 12-229 المؤرّخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يكلّف بعض أعضاء الحكومة لتولي نيابة الوزراء الذين انتخبوا أعضاء في المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-05 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1425 الموافق 6 يناير سنة 2005 والمتضمّن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 والمتضمّن تعيين السيّد بوفاتح طرقي، مديرا للإدارة والتكوين بالمفتشية العامة للعمل،

### يقرن ما يأتي:

الملائة الأولى: يفوض إلى السيد بوفاتح طرقي، مدير الإدارة والتكوين بالمفتشية العامة للعمل، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 شعبان عام 1433 الموافق 24 يونيو سنة 2012.

جمال ولد عباس

قرار مؤرَّخ في 4 شعبان عام 1433 الموافق 24 يونيو سنة 2012، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الميزانية والماسبة.

إنّ وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12–229 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يكلّف بعض أعضاء الحكومة لتولي نيابة الوزراء الذين انتخبوا أعضاء في المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08–125 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين السيد محمد الهادي قشاو، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة العمل والضمان الاجتماعي،

# يقرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد محمد الهادي قشاو، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

الملامة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 شعبان عام 1433 الموافق 24 يونيو سنة 2012.

جمال ولد عباس

# وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1433 الموافق 10 يناير سنة 2012، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الديوان الوطني للقياسة القانونية.

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1433 الموافق 10 يناير سنة 2012، تجدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفى الديوان الوطنى للقياسة القانونية، وفقا للجدول الآتى :

ممثلق الموظفين		ممثلق الإدارة		الرتب	
الإضافيون	الدّائمون	الإضافيون	الدّائمون	رسب	اللجان
منصورة الطيب حـروز عبد القادر بكيس عياش	منجل عبد الرحمان بوعكاز سيد علي خوني بوعلام	صباغ محفوظ العرباني سليمان بن مسير عبد الباري	بوطیش کریم بلحیمر سهام براهیمي مسعود	- المفتشون المركزيون في القياسة - المفتشون الرئيسيون في القياسة - المفتشون في القياسة - مهندسو الدولة - المتصرفون - المترجمون - التراجمة - الوثائقيون - أمناء المحفوظات	اللجنة الأولى
عوينة عبد القادر بن عاليا أحمد فرعون عابد	واضح أحمد العربيي عبد القادر تابتي بصيفي	صباغ محفوظ العرباني سليمان بن مسير عبد الباري	بوطیش کریم بلحیمر سهام براهیمي مسعود	- المراقبون الرئيسيون في القياسة - المراقبون في القياسة - التقنيون السامون - التقنيون - ملحقو الإدارة الرئيسيون - الملحقون الإداريون - المحاسبون الإداريون الرئيسيون - المحاسبون الإداريون - المحاب الإداريون الرئيسيون - الكتاب الإداريون الرئيسيون - الكتاب الإداريون الرئيسيون	اللجنة 2
شـنايـت عبد الرحمان أودية كريم ديـدي نور الدين	بن عبد الله نور الدين يوسفي لحسن بن حبيلس إلياس	صباغ محفوظ العرباني سليمان بن مسير عبد الباري	بوطیش کریم بلحیمر سهام براهیمی مسعود	- المعاونون التقنيون في القياسة	اللجنة 3
علاوشیش داود تابتی وهیبة بن خلیف نور الدین	حيرش توفيق سطمبولي بلقاسم نواس مريم	صباغ محفوظ العرباني سليمان بن مسير عبد الباري	بوطیش کریم بلحیمر سهام براهیمي مسعود	- أعوان الإدارة - أعوان المكتب - الكتاب - أعوان حفظ البيانات - مساعدو المحاسبين الإداريين - سائقو السيارات من الصنف الأول والثاني - العمال المهنيون من الصنف الأول والثاني والثالث	اللجنة 4